افدم فالسابق احق وان برهنا على شراء مؤرخ من اخر متفق تاريخهما

او وقت احدهما فقط استويا ولو برهن خارج وذو اليد على ملك

مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق فان برهن خارج على

الملك وذو اليد على شراه منه او برهنا على سبب ملك لا يتكرر

كالنتاج وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق

ولو برهن كل على الشراء من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من

معه ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد الخارجين نصف دار

والاخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث للاول والباقي للثاني

وان كانت معهما فهي للثاني نصف بقضا ونصف لا به

ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق

وقته سنها وان اشكل فلهما فان برهن احد الخارجين

تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر

ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك

بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولا في بدل الكتابة

ولا في راس المال بعد اقالته وصدق المسلم اليه ان حلف

ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع تحا

لفا وعاد البيع ولو اختلفا في بدل الاجارة او المنفعة قبل

قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر والا ان اختلفا في الا

جرة والموجر ان اختلفا في المنفعة واي نكل يثبت قول صاحبه

واي برهن قبل فان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة

وحجة المستاجر اولى ان اختلفا في المنفعة وحجة كل في

فضل يدعيه ان اختلفا فيهما ولا تحالفا ان اختلفا بعد قبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1